

إحكام الأحكام

استدل بالمفاضلة على صحة صلاة الفذ .

الكلام عليه من وجوه أحدها : استدل به على صحة الفذ و أن الجماعة ليست بشرط ووجه الدليل منه : أن لفظة أفعل تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين و ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ و ما لا يصح فلا فضيلة فيه و لا يقال : أنه قد وردت صيغة أفعل من غير اشتراك في الأصل لأن هذا إنما يكون عند الإطلاق و أما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي بيانا ولا بد أن يكون ثمة جزء معدود يزيد عليه أجزاء أخر كما إذا قلنا : هذا العدد يزيد على ذلك بكذا و كذا من الآحاد فلا بد من وجود أصل العدد و جزء معلوم في الآخر و مثل هذا و لعله أظهر منه : ما جاء في الرواية الأخرى تزيد على صلاته وحده أو تضاعف فإن ذلك يقتضي ثبوت شيء يزداد عليه وعدد يضاعف نعم يمكن من قال بأن صلاة الفذ من غير عذر لاتصح وهو داود على ما نقل عنه أن يقول : التفاضل يقع بين صلاة المعذور فذا و الصلاة في جماعة و ليس يلزم إذا وجدنا محملا صحيحا للحديث أكثر من ذلك و يجاب عن هذا بأن الفذ معرف بالألف و اللام فإذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر